للمشتري

كالوصف فالذرع وأما المعدودات فكالموزونات عند أبي حنيفة رحمه الله وكالمذروعات عندهما إنما نهى
عن البيع قبل الكيل لأن الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لأنه إنما يتعين به فكأن إن بيع المبيع قبل القبض
كان منهيا صار هذا أيضا قبل إتمامه منهيا أيضا فعلم منه أن قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم أنه يفهم من قيد
الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو ميراث أو غيرهما جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه أنه لو
وهبه جاز وهو قول محمد وإنما قيد الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل ليستدل البعض
بهذا الحديث على أن البائع لو كال بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الأصح
أنه يكتفي به لأن كيل البائع بحضرة المشتري ككيله فإن قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي عليه السلام
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع
الصفقتين في باب السلم وهو ما إذا اشترى المسلم إليه من رجل كذا كيلا وأمر رب السلم بقبضه فإنه لا بد
الإيصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل أحدهما شراء المسلم إليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع
الجديد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب
أياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أنها لبونة فردها وفيه إشارة إلى أن كون الشاة محفلة عيب فيها
وللمشتري أن يردها به فليرد معها صاعا يعني إذا ردها بعد أن يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها
لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأو
جب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الإبل
مع تفاوت الأنفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت أن النبي عليه قال صاعا من تمر وقال آخرون
المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وإن ذكرت مطلقا
لكن لا يرد للبن ما لم يوكل شيئا لنجاسته وكذا اللبن للجارية لأن لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة
كذا في شرح أحكام الأحكام عمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المحفلة وقال أبو حنيفة رحمه الله
لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال إنه كان قبل تحريم الربوا بأن
جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من أطاعني
فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لأنه عليه السلام لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله ونهى
ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني لأن أميره موافق له م أبو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم المراد أن ينظر في بيت من شق باب أو كوة وكان

الباب غير مفتوح فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه عمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين قبل تنبيهه عنده إذا
فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر واحتج بقوله إنه لا ضمان مطلقا لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه الضمان
لأن النظر ليس نوع الدخول فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقء عينه فبالنظر أولى والحديث
محمول على المبالغة في الزجر ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من أعتق رقبة مؤمنة الرقبة في الأصل
العنق وهي مما يعبر به عن كل الذات أعتق الله أي أنجى إنما ذكره بلفظ الإعتاق لتكون كلمة يجعل ربه بها
إربا منه من النار الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب إعتاق كامل الأعضاء ليحصل
المقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي أن يعتق الذكر الذكر والأنثى الأنثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن إعتاق
الكافر ليس بهذه المرتبة وإن كان فيه فضل بلا خلاف ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من أعتق
شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو أيضا النصيب من مملوك وهو
أعم من أن يكون تاما أو ناقصا فعليه خلاصه من ماله على المعتق أن يخلص ذلك المملوك بأداء قيمة
نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على أبي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية
نصيب الآخر محتبسة عنده وإن لم يكن له أي لصاحبه مال فيكتفى به إذا العتاق الرائج في جميع غيره فعلى صاحب الثوب
أن يضمن قيمة ما انتقص من صبغه وفيه أيضا دفع لقول من يرى أن باقي العبد يعتق من بيت المال والقول
من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم أن صيغة العتق تقتضي الاختيار فيفهم منه أن واحدا لو ورث بعض
قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق وإن لم يكن له مال ظاهره نفي مطلق
المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الأصلية قوم المملوك قيمة عدل أي
لا ينقص من قيمته الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعي على بناء المجهول أي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب
العبد غير مشقوق عليه أي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة على قيمة عدل وإنما لم يقل فيما سبق
قوم المملوك مع أن التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه مفهوما من صورة إعساره لأن التقويم
في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من أعتق عبدا بينه وبين آخر أي عبدا مشتركا فإنه قوم عليه أي العبد على من أعتقه في ماله قيمة عدل
لا وكس ولا شطط أي لا ينقص ولا يزاد من قيمته إن ثبت له ملكه صفة لقيمة عدل بيان لها أو حال ثم يعتق
عنها والضمير العائد إليها مقدر وهو فيها ثم أعتق عليه إن كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن قال
ملك لفظة ثم يفيد تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال أنه حاصل بنفس الإعتاق لا بعده قلت معنى
أعتق عليه يحكم بعتق العبد مع التزام المال على سيده ولفظة عليه يدل عليه ولا شك أن الحكم متأخر عن التقويم

Copyright © King Saud University